طهارة اللبس وفاقا للحجازي في مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوي وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف انتهى والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويوخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفا ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا اشكال ان الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فتشمل ذلك **ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح** بحيث لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه **ويسن مسح** ظاهر **اعلاه** الساتر لظهر القدم **واسفله** وحرفه وعقبه **خطوطا** لاثر ابن عمر في الاولين وقياسا عليه في الاخيرين والاولى وضع يمنى يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على اسفل العقب وامرارهما فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق واليسرى الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك **ويكفي مسمى مسح** كمسح الراس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم ولا بد ان **يحاذي** اي يقابل **الفرض** من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر

من

من مسماه اذ الراس اسم لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا **لا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب** لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب موخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها **قلت حرفه كاسفله والله اعلم** لاشتراكهما في عدم الروية غالبا **ولا مسح لشاك في بقا المدة** كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة فان شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يوثر في منع المسح لانه يقتضي الحكم بانقضا[ء المدة] فلو زال الشك وتحقق بقا المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقا المدة ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث **فان اجنب وجب** عليه **تجديد لبس** اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث اكبر كحايض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويوخذ مما تقرر رد ما جنح له بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة اوجبها فيه فانه يكفيه غسل رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم **ومن نزع** خفيه او احدهما او انقضت